

## الدر المختار

\$ فصل في البئر \$ ( إذا وقعت نجاسة ) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو  
ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفأرة ( في بئر دون القدر الكثير ) على ما مر  
ولا عبرة للعمق على المعتمد ( أو مات فيها ) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يا بسة على  
المعتمد إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها